




وزارة التعليم  
Ministry of Education

# قواعد السلوك والمواظبة لطلبة التعليم العام

الإصدار الخامس 1447هـ – 2025 م



وزارة التعليم  
Ministry of Education





## المادة (1) : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

1

### الطالب

كل من يتلقى التعليم العام.

2

### منسوبو المدرسة

جميع العاملين في المدرسة مثل المدير – الوكيل – المعلم – الموجه الطلابي - رائد النشاط – الإداري – المستخدم – الحارس- سائق الحافلة – المراسل.

3

### الزّي المدرسي

الزّي المعتمد من الوزارة للتعليم الحكومي أو الخاص.

4

### السلوك

كل ما يصدر من الطالب من أقوال أو أفعال حركية أو لفظية أثناء تعامله مع منسوبي المدرسة، وعناصر البيئة المدرسية وأنظمتها في المواقف المختلفة.

5

### السلوك الإيجابي

هو السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسق مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي.

6

### السلوك المتميز

هو السلوك الذي يعكس الممارسات المتميزة المتسقة مع القيم الإسلامية والهوية الوطنية، والتي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.

7

### تعزيز السلوك

هو الإجراء التربوي الذي يتخذ بعد حدوث سلوك مُعين، بهدف دعمه إذا كان إيجابياً، وتصحيح أثره إذا كان سلبياً، بما يسهم في تكرار السلوك الإيجابي مستقبلاً في مواقف مشابهة.

8

### تعديل السلوك

الإجراءات التربوية والعلاجية التي تهدف إلى ضبط وتقويم سلوك الطلبة الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة المدرسية بإكسابهم السلوك الإيجابي البناء.

9

### التنمر

استهداف طالب معين أو طلاب معينين بصورة متكررة وباستخدام أساليب غير مرغوبة ذات طبيعة نفسية أو جسدية تلحق الأذى الشديد بالطالب المستهدف، وقد يكون التنمر باستخدام أسلوب مباشر أو غير مباشر عبر وسائل التقنية الحديثة.



11

## التحرش الجنسي

كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من طالب تجاه أي طالب آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياته، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

10

## الابتزاز

تهديد طالب بفضحه أو كشف معلومات تؤثر على حياته أو أسرته على أن يستجيب للطالب المبتز مقابل مبلغ مادي أو عرض معنوي أو عرض مادي، ويكون على سبيل الإرغام والإجبار.

14

## التعليم عن بعد

من أنماط التعليم تستخدم فيه وسائل وتقنيات إلكترونية في العملية التعليمية وإدارة التفاعل بها، ويتصف بانفصال بين المعلم والمتعلم، أو بين المتعلمين أنفسهم، أو بين المتعلمين ومصادر التعلم، ويكون الانفصال إما بالبعد المكاني خارج مقرات المؤسسة التعليمية أو بالبعد الزمني لزمان التعلم.

13

## التأخر الصباحي

تأخر الطالب عن الحضور إلى المدرسة في الوقت المحدد.

12

## المواظبة

التزام الطالب بالحضور إلى المدرسة أو من خلال المنصات التعليمية المعتمدة، حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته.

17

## الحضور الإلكتروني

توثيق حضور الطالب من خلال مشاركته الفعالة في المقرر الإلكتروني.

16

## التنمر الإلكتروني

التنمر باستخدام التقنيات الرقمية، ويمكن أن يحدث على سبيل المثال (وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة ومنصات الألعاب والهواتف المحمولة)، وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين أو تشويه سمعتهم.

15

## إساءة استخدام المنصات التعليمية

استخدام المنصات التعليمية بهدف الإساءة للفرد، أو المجتمع، أو الرموز الدينية، أو الوطنية، أو التسويق والترويج للحسابات الشخصية في وسائل التواصل المختلفة، أو إرسال روابط مجهولة قد تحتوي على فيروسات.



18

## الحالات عالية الخطورة

أي حدث أو ظرف غير متوقع يمثل تهديدًا مباشرًا أو محتملاً يؤثر على سلامة الطلبة. ويتطلب سرعة التدخل المباشر من إدارة المدرسة مثل: محاولات إيذاء الذات.

19  
الإيذاء

كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزًا بذلك حدود ما له من ولاية عليه، أو سلطة، أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إغالة، أو وصاية، أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو من تترتب عليه شرعًا، أو نظامًا توفير تلك الحاجات لهم.

20

## الإهمال

عدم توفير حاجات الطالب الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل الحاجات الجسدية، والصحية والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية والثقافية، والأمنية.

21

## مركز الحماية

وحدة إدارية وميدانية متخصصة في مباشرة بلاغات الحماية من الإيذاء ضد الطفل.

22

## مركز البلاغات

وحدة تابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مختصة بتلقي البلاغات المتعلقة بحالات الإيذاء أو الإهمال، وتعمل على إحالة الحالات للجهات المختصة ومتابعتها.



## المادة (2): أهداف قواعد السلوك والمواظبة



### الهدف العام:

ضبط السلوك والمواظبة لدى طلبة التعليم العام بما يتوافق مع المبادئ الإسلامية، والقيم الأخلاقية، وثقافة المجتمع.



### الأهداف التفصيلية:

1. ترسيخ المبادئ الإسلامية وتعزيز الهوية الوطنية لدى الطلبة.
2. تعزيز القيم وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية لدى الطلبة.
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلبة، والالتزام بالسلوك الإيجابي أثناء تعلمهم عن بعد.
4. تهيئة البيئة التعليمية والتربوية المناسبة للطلبة ومنسوبي المدرسة.
5. تحديد المسؤوليات و الأدوار لتحقيق التكامل داخل المجتمع المدرسي بما يضمن تطبيق قواعد السلوك والمواظبة بعدالة ووضوح.
6. إيجاد مرجعية ضابطة للعاملين في الميدان التربوي تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق بيئة تربوية آمنة، والالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
7. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة وأهمية الالتزام بها.



## المادة (3): أدوار المعنيين في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة

### دور قسم التوجيه الطلابي بإدارات التعليم

1. متابعة تنفيذ قواعد السلوك والمواظبة في المدارس وتزويدها بالبرامج والتعليمات التي تحقق الأهداف المرسومة.
2. تدريب أعضاء المجتمع المدرسي على ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة من أساليب تربوية.
3. متابعة تنفيذ المدارس للبرامج النمائية الوقائية والعلاجية وتقويمها بما يسهم في تلبية حاجات الطلبة للفئات المستهدفة المختلفة.
4. تشكيل لجنة الانضباط المدرسي وفق الصلاحيات الممنوحة لمدير التعليم.
5. تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة حسب حدتها وملابساتها ضمن مشكلات الدرجة الرابعة أو الخامسة.
6. التكامل مع الأقسام المعنية في تحقيق الأهداف الرامية لسلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
7. حصر ودراسة المشكلات السلوكية والفكرية وحالات الإيذاء والإهمال بكافة أشكاله والحالات النفسية على مستوى الإدارة، وإيجاد البرامج المناسبة لها.



## دور إدارة المدرسة (المدير ووكيل شؤون الطلبة)

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الطلبة، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته، ومتابعة البرامج والأنشطة الخاصة بذلك.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلبة.
4. توفير بيئة تعليمية آمنة وجاذبة للطلبة.
5. تفعيل البرامج الوزارية في مستوياتها الثلاث النمائية والوقائية والعلاجية، والاستعانة بمن يلزم حسب نطاق المدرسة.
6. إطلاع منسوبي المدرسة على قواعد السلوك والمواظبة، وتوضيح مضامينها، وأدوارهم الواردة فيها والعمل بموجبها، وأخذ توقيعاتهم بذلك.
7. إطلاع الطلبة وأولياء أمورهم على قواعد السلوك والمواظبة، وتسليمهم نسخة منها، وتوعيتهم بها من خلال اللقاءات والوسائل الإعلامية التربوية المتاحة، وتوضيح مضامينها، ومناقشتها معهم، وأخذ توقيع الطلبة وأولياء أمورهم بذلك وفق نموذج الالتزام المدرسي، ويُجدد بداية كل عام دراسي.
8. إحالة الطلبة المتغييبين بدون عذر والمخالفين سلوكيًا إلى لجنة التوجيه الطلابي، واعتماد التوصيات الصادرة عنها، ومتابعة تنفيذ قراراتها.
9. اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من المشكلات السلوكية والغياب.
10. تفعيل الأنشطة المدرسية المحفزة والجادبة للطلبة وتكثيفها في الأسابيع التي تسبق الاختبارات، والأسابيع التي تسبق الإجازات الدراسية وتلميها.
11. تكريم الطلبة المتميزين في السلوك والمواظبة خلال الفصل الدراسي.



12. توثيق ورصد درجات السلوك وتحديثها وفق ما يطرأ عليها من تغييرات مع تطبيق فرص التعويض وتسجيلها في السجلات الإلكترونية من خلال البرنامج المعتمد (نظام نور).
13. توثيق المشكلات السلوكية والإجراءات المتخذة حيالها على الطالب في البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور).
14. توثيق الغياب وحسم درجات المواظبة في سجلات خاصة من خلال البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور) بشكل يومي.
15. توعية منسوبي المدرسة بأهمية التدخل المبكر والوقائي في التعامل مع حالات الإيذاء والإهمال (الجسدي، النفسي، الاجتماعي)، والمساهمة في معالجة المشكلة قبل تفاقمها.
16. إطلاع منسوبي المدرسة على اللائحة التنفيذية لنظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل، وتوعيتهم بما تضمنته من مواد وإجراءات للحد من حالات الإيذاء والإهمال، وإيضاح ما يترتب على ذلك من عقوبات، وكيفية تبليغ مركز بلاغات الإيذاء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأخذ توقيعاتهم بذلك.
17. إطلاع أولياء الأمور على اللائحة التنفيذية لنظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل وتوعيتهم بما تضمنته من مواد وإجراءات للحد من حالات الإيذاء والإهمال، وإيضاح ما يترتب على ذلك من عقوبات، وكيفية تبليغ مركز بلاغات الإيذاء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأخذ توقيعاتهم بذلك.
18. الالتزام بمسؤولية المدرسة تجاه الطلبة، وفق ما ورد في نظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل ولائحتهم التنفيذية.
19. التوعية داخل المدارس في جميع المراحل الدراسية بكيفية تبليغ مركز بلاغات الإيذاء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، حسب وسائل التواصل المتاحة.
20. التنسيق مع قسم ذوي الإعاقة في إدارة التعليم، لدراسة المشكلات التي تصدر من الطلبة ذوي الإعاقة.
21. متابعة حالات المخالفات أو الاشتباه في المخالفات للسياسات العامة، والالتزام الفكري والوطني ومعالجتها بناءً على القواعد والإجراءات المعتمدة.
22. الرفع الفوري لصاحب الصلاحية بالمخالفات الفكرية أو مخالفات السياسات العامة المرصودة.
23. حصر وتحديث ومتابعة بيانات الطلبة المعرضين للإيذاء والإهمال واتخاذ الإجراء المناسب حسب ظروف الحالة.
24. الرفع لإدارة التعليم (قسم التوجيه الطلابي) بتقرير عن حالات الإيذاء والإهمال، والمشكلات السلوكية إحصائياً ونوعياً خلال الفصل الدراسي.



## دور المعلم

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الطلبة، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلبة.
4. المساهمة في توفير بيئة تعليمية آمنة وجاذبة للطلبة.
5. تعزيز السلوك الإيجابي والانضباط الذاتي.
6. تمثيل القدوة الحسنة للسلوك الإيجابي في القول والفعل.
7. المساهمة في توضيح قواعد السلوك والمواظبة للطلبة.
8. العمل على تعديل السلوك غير المرغوب لدى الطلبة، والاستفادة من أدلة و برامج وخدمات التوجيه الطلابي.
9. القيام مباشرة بالإجراءات الثلاثة الأولى من مشكلات الدرجة الأولى، وإحالة أسماء الطلبة المخالفين الذين لم يتجاوبوا مع جهوده التربوية لإدارة المدرسة.
10. رصد المشكلات السلوكية التي يرتكبها الطلبة داخل الفصل أو خارجه أو في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة من الدرجة الثانية فأعلى والتي باشرها المعلم أو وقف عليها بنفسه، وتسليم الأسماء لإدارة المدرسة.
11. تحديد أبرز مشكلات الطلبة وطلب الدعم والمشورة من لجنة التوجيه الطلابي عند الحاجة.
12. المشاركة في متابعة الحالات السلوكية داخل الفصل، وتنفيذ توصيات لجنة التوجيه الطلابي حسب الخطة العلاجية.
13. تمكين الطالب من ممارسة الفرص التعويضية عند رغبته بذلك.
14. توثيق المشكلات السلوكية للطلبة المتصلة بالانضباط الصفي في سجلات خاصة.
15. الالتزام بتقديم الدروس حسب الخطة الزمنية.
16. توثيق حضور الطلبة للحصة الدراسية في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة أو سجلات خاصة بذلك، وتسليمها لإدارة المدرسة.
17. أداء المسؤوليات والواجبات بدقة وموضوعية وتنفيذ الأنظمة والتعليمات التي تضمنتها قواعد السلوك والمواظبة ذات العلاقة برسائله التربوية داخل المدرسة وخارجها.



## دور لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة

1. تطبيق ما ورد في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام فيما يخص مهام لجنة التوجيه الطلابي.
2. إعداد خطة إجرائية لتفعيل قواعد السلوك والمواظبة تستهدف الهيئة التعليمية والإدارية، والطلبة وأولياء أمورهم.
3. عقد مجلس أولياء الأمور للتأكيد على دور الأسرة في تعزيز القيم والسلوك الإيجابي لدى الأبناء.
4. متابعة تطبيق قواعد السلوك والمواظبة.
5. دراسة سلوك الطلبة ومواظبتهم على مستوى المدرسة، والعمل على تعزيز السلوك الإيجابي ومعالجة السلوك السلبي فيها.
6. استثمار خطط الأنشطة الطلابية في تعزيز جاذبية المدرسة، وترسيخ القيم والسلوكيات الإيجابية، بالتنسيق مع رائد النشاط.
7. دراسة أبرز مشكلات الطلبة، ووضع الخطط الوقائية والعلاجية لها، بالتنسيق مع الأسرة ومنسوبي المدرسة.
8. استلام الشواهد التي تثبت قيام الطالب بممارسات السلوك المتميز، وتقدير الدرجة المستحقة والاحتفاظ بها في ملفه.
9. تقدير أي سلوك متميز يصدر من الطالب ولم يذكر في ممارسات السلوك المتميز المقترحة، بما لا يزيد عن ست درجات.
10. توفير فرص تحسين درجات السلوك، وتقدير ما يستحقه الطلبة من درجات تعويضية.
11. تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة حسب حدتها وملابساتها بما لا تتجاوز الدرجة الثالثة.
12. دراسة المشكلات السلوكية للطلبة والحالات عالية الخطورة وتقدير الإجراءات وفقاً لما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، وإعداد المحاضر ورفع التوصيات لمدير المدرسة بشأنها.
13. إحالة مشكلات الطلبة السلوكية والنفسية والاجتماعية للجهات ذات العلاقة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة الصحة) لتقديم الخدمات المناسبة لهم حسب اللوائح والأنظمة المتبعة في ذلك.
14. توثيق محاضر اللجنة ومتابعة تنفيذ التوصيات.



## دور الموجّه الطلابي

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الطلبة، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته، ومتابعة البرامج الخاصة بذلك.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلبة.
4. المساهمة في توفير بيئة تعليمية آمنة وجاذبة للطلبة.
5. تطبيق فنيات الإرشاد النفسي وأساليب تعديل السلوك لمساعدة الطلبة الذين لديهم مشكلات سلوكية، ومراعاة خصائص واحتياجات نموهم.
6. حصر وتحديث ومتابعة المشكلات السلوكية والحالات الخاصة (تربوية - نفسية - اجتماعية - صحية)، وتخطيط التدخلات المناسبة.
7. توعية الطلبة المخالفين سلوكيًا بحقهم في فرص تعويض درجات السلوك الإيجابي المحسومة وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة.
8. متابعة حالات الطلبة متكرري الغياب، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، بالتنسيق مع وكيل شؤون الطلبة.
9. تفعيل قرارات وتوصيات لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة ومتابعة تنفيذها.
10. تفعيل البرامج الوزارية في مستوياتها الثلاث النمائية والوقائية والعلاجية والاستعانة بمن يلزم حسب واقع المدرسة.
11. التنسيق مع إدارة المدرسة للاستفادة من الأنشطة المدرسية باعتبارها أداة فاعلة لتحقيق أهداف البرامج النمائية والوقائية والعلاجية.
12. توعية أولياء الأمور بأهمية دورهم في متابعة وعلاج مشكلات أبنائهم السلوكية والدراسية.



## دور الأسرة

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الأبناء، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الأبناء.
4. تعزيز السلوك الإيجابي والانضباط الذاتي لدى الأبناء.
5. الاطلاع على جميع أنظمة المدرسة وقواعدها وتعليماتها ومناقشتها مع الأبناء.
6. التزام ولي أمر الطالب بحضور الاجتماعات ومجالس أولياء الأمور والفعاليات التثقيفية والتوعوية التي تنفذها إدارة المدرسة.
7. التزام ولي أمر الطالب بمسؤوليته كاملة تجاه ابنه، وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، وفي نظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل ولانحتهما التنفيذية.
8. توثيق العلاقة مع إدارة المدرسة والمعلمين والموجه الطلابي.
9. تأمين المتطلبات المدرسية ومستلزماتها ومتطلبات التعليم الإلكتروني.
10. متابعة الأبناء وتوجيههم نحو التفاعل الرقمي المسؤول في ظل الانفتاح الإعلامي، بما يعزز وعيهم الفكري ويحصنهم من التأثيرات السلبية.
11. متابعة تعليم الأبناء وتقديمهم في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة.
12. حث الأبناء على التفاعل مع المعلم داخل الفصل الدراسي، أو في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة في مختلف الأنشطة الدراسية.
13. الوعي بخصائص مراحل النمو للأبناء وما يصاحبها من تغيرات؛ لتقديم الدعم المناسب.
14. غرس قيمة الانضباط لدى الأبناء، من خلال الحرص على الحضور المدرسي المنتظم، والالتزام بحضور الحصص الدراسية وفق الجدول الزمني المحدد.
15. التواصل الفوري مع المدرسة عند تغيب الابن، مع توضيح سبب الغياب لضمان الاستمرار في المتابعة والدعم.
16. المتابعة المستمرة للتحصيل الدراسي للأبناء.
17. إخطار المدرسة باحتياجات الابن والتعاون معها لحل المشكلات السلوكية التي قد يعاني منها.
18. إبلاغ الموجه الطلابي أو الوكيل عند تعرُّض الأبناء لمشكلات سلوكية لتوثيق الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة.



1. الاعتراف بالقيم الإسلامية، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته.
2. الالتزام بتعليمات المدرسة وقواعدها وأنظمتها.
3. التحلي بالوسطية والاعتدال الفكري.
4. تقدير التنوع الثقافي، واحترام وتقبل الآخرين.
5. الالتزام بأداب التعامل الرقمي.
6. الالتزام بالسلوك الإيجابي داخل المدرسة وخارجها.
7. التحلي بالانضباط الذاتي وتحمل المسؤولية.
8. الحرص على الحضور المدرسي المنتظم، والالتزام بحضور الحصص في الوقت المحدد.
9. التعامل مع التحديات والمشكلات بطريقة واعية وتفكير إيجابي.
10. المحافظة على ممتلكات الطلبة والمدرسة.
11. التواصل مع إدارة المدرسة أو الموجه الطلابي في حال تعرضه أو أحد زملائه لمشكلة سلوكية.

يُقيّم السلوك وفق الآتي:

1. التقدير الكيفي لسلوك الصفين الأول والثاني الابتدائي، (التقدير الكيفي هو عبارات لفظية تتسم بالدقة والموضوعية تصف مستوى سلوك الطالب، ومبنية على شواهد وأدلة).
2. يُعدّ السلوك مادة مستقلة تعكس مخرجات تعليم وتحصيل الطالب من النواحي الأخلاقية، وتحسب درجة السلوك ضمن مجموع درجات الطالب بالمعدّل الدراسي الفصلي من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثالث الثانوي، ويُخصص لمادة السلوك (١٠٠) درجة، وتقسّم إلى مكونين أساسيين:

أ. السلوك الإيجابي :

- هو السلوك المتوقع من جميع الطلبة بدون ارتكاب مشكلات سلوكية ويخصص له (٨٠%) من إجمالي درجة السلوك.
- يُعدّ كل طالب مستحقاً لدرجة السلوك الإيجابي (٨٠) درجة بشكل تلقائي في بداية كل فصل دراسي.
- في حال قيام الطالب بمشكلة سلوكية تحسم إدارة المدرسة من درجات السلوك الإيجابي، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواظبة.

ب. السلوك المتميز:

- هو السلوك الذي يعكس الممارسات المتميزة المتسقة مع القيم الإسلامية والهوية الوطنية، والتي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.
- يُخصص له (٢٠%) من إجمالي درجة السلوك.
- تقييم السلوك المتميز للطلاب ومنحه الدرجات المستحقة، والمُصنّف ضمن ممارسات السلوك المتميز الموضحة في قواعد السلوك والمواظبة.

3. يُتاح للطلاب فرص تعويض الدرجات المحسومة من السلوك الإيجابي خلال الفصل الدراسي، من خلال تنفيذ ممارسات السلوك المتميز المقترحة.

4. يحق للطلاب المخالف سلوكياً الجمع بين الفرص لتعويض الدرجات المحسومة من السلوك الإيجابي.
5. يحق للطلاب تكرار السلوك المتميز لاكتساب مزيداً من الدرجات بحيث لا تتجاوز درجات سلوك الطالب مئة درجة.

6. يقدم الطالب الشواهد التي تثبت قيامه بفرصة تعويضية لوكيل شؤون الطلبة، ويُحتفظ بها في ملفه.
7. تُدوّن درجة السلوك في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات، ويعد هذا الحقل جزءاً لا يتجزأ من أي كشف للدرجات تصدره المدرسة.



## توزيع درجات الحسم:

درجات الحسم	المشكلة
درجة واحدة	مشكلات الدرجة الأولى
درجتان	مشكلات الدرجة الثانية
ثلاث درجات	مشكلات الدرجة الثالثة
عشر درجات	مشكلات الدرجة الرابعة
خمسة عشرة درجة	مشكلات الدرجة الخامسة



## السلوك المتميز:

يُقيّم السلوك المتميز بناءً على ما يعكسه الطالب من التزام بالقيم (مثل: الانضباط، التسامح، الأمانة، العزيمة، التعاون، الانتماء الوطني) المتمثلة في الممارسات المقترحة التالية والممارسات المدرجة في برنامج تعزيز السلوك الإيجابي.

القيم	التعريف
الانتماء الوطني	الولاء، وحفظ البيعة لقيادته الرشيدة والاعتزاز بتاريخه وهويته وموروثه ومكتسباته، والحرص على المشاركة بإيجابية في المناسبات الوطنية المتنوعة.
الانضباط	تحمل المسؤولية في أداء المهام والواجبات، والقيام بالعمل بانتظام والالتزام بالأنظمة والتعليمات، وضبط السلوك واحترام حقوق الآخرين.
العزيمة	الاجتهاد والسعي المتواصل للتفوق والتميز وتحقيق الأهداف، مع مواجهة الصعاب والمتغيرات والتحديات بطرق وأساليب متنوعة، وبذل الجهود للتغلب على المعوقات.
التسامح	التسامي والصبر في التعامل مع الآخرين، والتغاضي عن الزلات، والعفو عند المقدرة، والتعامل مع الآخرين باللين والرفق والرحمة، مع تقدير واحترام مشاعرهم وظروفهم، بما يعزز ثقافة التعايش بين كافة أفراد المجتمع.
الأمانة	حفظ الأمانة، وأداء الحقوق بإخلاص وصدق ونزاهة ووضوح في التعامل مع الآخرين.
التعاون	المشاركة في تقديم العون والمساعدة للآخرين والإحسان إليهم، والتكاتف معهم لتحقيق المنافع المشتركة.

موضوعات السلوك المتميز المقترحة
الولاء للقيادة والوطن
تاريخ المملكة أو أحد رموزها
تعزيز اللغة العربية
التوعية بالاعتدال ونبذ التطرف
تعزيز التسامح والاحترام ونبذ التمييز والعنصرية
تعزيز الرفق ونبذ العنف
تنمية مهارات الحوار
الحد من التنمر
أخطار المخدرات
المهارات النفسية والاجتماعية
التطوير الشخصي
الاعتناء بالبيئة المدرسية



الدرجة	• ممارسات السلوك المتميز المقترحة
ست درجات	<ul style="list-style-type: none"><li>• انضباط الطالب وعدم غيابه بدون عذر خلال الفصل الدراسي.</li></ul>
ست درجات لكل مشاركة	<ul style="list-style-type: none"><li>• المشاركة في الخدمة المجتمعية خارج المدرسة.</li><li>• تقديم فعالية حوارية.</li><li>• المشاركة في حملة توعوية.</li><li>• عرض تجارب شخصية ناجحة.</li><li>• الالتحاق ببرنامج أو دورة.</li></ul>
أربع درجات لكل مشاركة	<ul style="list-style-type: none"><li>• المشاركة في مجالات الأنشطة المدرسية التالية:</li><li>• مهارات الاتصال ( العمل الجماعي ، التعلم بالأقران...).</li><li>• مهارات القيادة والمسؤولية (التخطيط، التحفيز...).</li><li>• المهارات الرقمية (إعداد العروض، تصميم المحتوى الإلكتروني).</li><li>• مهارة إدارة الوقت.</li></ul>
درجتان لكل مشاركة	<ul style="list-style-type: none"><li>• كتابة رسالة شكر (مثلا رسالة للوطن، للقيادة الرشيدة. للأسرة، للمعلم...إلخ).</li><li>• المشاركة في الإذاعة.</li><li>• تقديم مقترح لصالح المجتمع المدرسي.</li><li>• التعاون مع الزملاء والمعلمين وإدارة المدرسة.</li></ul>
تقدّر المدرسة الدرجة المناسبة للسلوك بناء على توصية لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بما لا يتجاوز ست درجات.	<ul style="list-style-type: none"><li>• إذا اكتسب الطالب سلوكًا متميزًا غير ما ذكر في موضوعات أو ممارسات السلوك المتميز المقترحة.</li></ul>

• إرفاق ما يثبت مشاركة الطالب من جهات معتمدة داخل المدرسة أو خارجها.



## المادة (6): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة الابتدائية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

### الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

### المشكلة السلوكية

#### الإجراء الأول:

- التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك والأضرار المترتبة عليه، وكونه سلوكًا غير مرغوبًا به وذلك بأسلوب تربوي حكيم.

#### الإجراء الثاني:

- التنبيه الشفهي الثاني من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي.
- ملاحظة الطالب وحصر السلوكيات السلبية والإيجابية، ومسببات حدوثها، والبدء بالحد من مسببات السلوك السليبي، وتعزيز السلوك الإيجابي.

#### الإجراء الثالث:

- تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقيع الطالب عليها.
- إشعار ولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية.
- حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قبل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- بعد تنفيذ الإجراء؛ تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

#### الإجراء الرابع:

- دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه ، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي.
- حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.
- متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

1. عدم التقيد بالزي المدرسي.

2. التأخر الصباحي.

3. عدم حضور الاصطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجداً داخل المدرسة-.

4. التأخر عن الاصطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجداً داخل المدرسة- أو العبث أثناءه

5. التأخر في الدخول إلى الحصص.

6. تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس بدون استئذان.

7. النوم داخل الفصل.

8. تكرار خروج ودخول الطلبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف.

9. التجمهر أمام بوابة المدرسة.



## المادة (7): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة الابتدائية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

### الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

### المشكلة السلوكية

#### الإجراء الأول:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- إشعارولي الأمرهاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة.
- حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- الاعتذارإلى من أساء إليهم.
- إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه.
- إحالة الطالب للموجه الطلابي لدراسة حالته.

#### الإجراء الثاني:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
- دعوة ولي أمر الطالب، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر بالعلم.
- متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

#### الإجراء الثالث:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- جميع ما ذكر في الإجراء الثاني مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
- تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقريردراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.
- نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.

#### في جميع الإجراءات:

- \* استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك).
- تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

1. عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها.
2. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان.
3. دخول فصل آخر دون استئذان.
4. إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.
5. الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية .
6. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الطلبة.
7. التلغظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم.
8. إلحاق الضرر بالمتعمد بممتلكات الطلبة .
9. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرياء، المعامل، حافلة المدرسة، والكتابة على الجدران وغيره).
10. امتحان الكتب الدراسية .



## المادة (8): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة الابتدائية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

### الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

#### الإجراء الأول:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- دعوة ولي أمر الطالب، ومناقشته في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر بالعلم.
- حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- الاعتذارإلى من أساء إليهم.
- إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه.
- مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي وإعداد محضر بذلك.
- إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

#### الإجراء الثاني:

تحويل الطالب لإدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
- نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي.
- متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

### المشكلة السلوكية

1. إلحاق الضرر المتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، الحافلة المدرسية).
2. سرقة شيء من ممتلكات الطلبة أو المدرسة.
3. التعرض لأحد الطلبة بالضرب.
4. التصوير أو التسجيل الصوتي للطلبة.
5. الهروب من المدرسة.
6. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
7. إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية).



### الإجراء الثالث:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- جميع ما ذكر في الإجراء الثاني، مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
- ترفع إدارة المدرسة رسميًا وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية.
- يصدر مدير التعليم قرارًا ينقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، ومع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة ينقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
- إحالة الحالة للموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم برنامج تربوي يشتمل على جلسات في تعديل السلوك.
- يُكتب تعهد خطي من قبل الطالب وبحضور ولي الأمر بالالتزام بالانضباط، والسلوك الحسن بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل الموجه الطلابي.
- متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية.

في جميع الإجراءات:

- \* استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك).
- \*\* تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.



الإجراء التربوي العلاجي  
لتعديل السلوك

المشكلة السلوكية

- تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:
- دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيع ولي الأمر بالعلم.
  - حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك.
  - الاعتذار إلى من أساء إليهم.
  - تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.
  - ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية.
  - يصدر مدير التعليم قراراً ينقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، مع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
  - إحالة الحالة للموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم برنامج تربوي يشتمل على جلسات في تعديل السلوك.
  - يُكتب تعهد خطي من قبل الطالب وبحضور ولي الأمر بالالتزام بالانضباط، والسلوك الحسن بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل الموجه الطلابي.
  - متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية.

1. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.
2. الإساءة للدولة أو رموزها.
3. التحرش الجنسي.
4. إشعال النار داخل المدرسة.
5. حيازة السجائر بأنواعها.
6. التدخين بأنواعه داخل المدرسة.
7. حيازة آلة حادة (مثل السكاكين).
8. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.
9. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.
10. التمتّع بجميع أنواعه وأشكاله.
11. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية.

في جميع الإجراءات:

\* استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك).

\* تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

\* في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء أو الإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استنفاد جميع الإجراءات الواردة في الدليل: فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.



المادة (10): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة المتوسطة والثانوية  
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

### الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

#### الإجراء الأول:

- التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكاً غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم.

#### الإجراء الثاني:

- التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي.
- ملاحظة الطالب وحصر السلوكيات السلبية والإيجابية، ومسببات حدوثها، والبدء بالحد من مسببات السلوك السلبي، وتعزيز السلوك الإيجابي.

#### الإجراء الثالث:

- تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف، وتوقيع الطالب عليها.
- إشعارولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.
- حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قبل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

#### الإجراء الرابع:

- دعوة ولي أمر الطالب وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي.
- حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.
- يتابع الموجه الطلابي حالته لتقديم الخدمات التربوية.

### المشكلة السلوكية

1. التأخر الصباحي.
2. عدم حضور الاضطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجداً داخل المدرسة-.
3. التأخر عن الاضطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجداً داخل المدرسة- أو العبث أثناءه.
4. التأخر في الدخول إلى الحصص.
5. إعاقة سير الحصص الدراسية مثل: الحديث الجانبي، المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس.
6. النوم داخل الفصل.
7. تكرار خروج ودخول الطلبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف .
8. التجمهر أمام بوابة المدرسة.



المادة (11): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة المتوسطة والثانوية  
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

### الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

#### الإجراء الأول:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي :

- إشعارولي الأمرهاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة.
- حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعارولي الأمر بذلك.
- أخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار المخالفة.
- تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

#### الإجراء الثاني:

- جميع ما ذكر في الإجراء الأول.
- دعوة ولي أمر الطالب حضورياً، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم.
- متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

#### الإجراء الثالث:

- تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني.
- نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.
- تحويل الطالب المخالف إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته، وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.

### المشكلة السلوكية

1. عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها.
2. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان.
3. دخول فصل آخر دون استئذان.
4. إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.



## المادة (12): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة المتوسطة والثانوية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

### الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

#### الإجراء الأول:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيع ولي الأمر بالعلم.
- حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطلاب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- الاعتذار إلى من أساء إليهم .
- إصلاح ما أتلفه الطالب، أو إحضار بديل عنه.
- مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي وإعداد محضر بذلك.
- تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

#### الإجراء الثاني:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي :

- تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول.
- دعوة ولي أمر الطالب، وإنذار الطالب كتابيا بالنقل إلى مدرسة أخرى في حال تكرار المخالفة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم بذلك.
- تحويل الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته وفقا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.
- نقل الطالب المخالف سلوكيا إلى فصل آخر وفقا لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.
- متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

### المشكلة السلوكية

1. عدم التقيد بالزي المدرسي.
2. الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية .
3. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الطلبة .
4. التلطف بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم.
5. إلحاق الضرر المتعمد بممتلكات الطلبة.
6. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، حافلة المدرسة، والكتابة على الجدران وغيره).
7. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية).
8. حيازة السجائر بأنواعها.
9. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية.
10. التوقيع عن ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
11. امتحان الكتب الدراسية.



## الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

## المشكلة السلوكية

### الإجراء الثالث:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول.
- ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية.
- يصدر مدير التعليم قرار ينقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، مع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
- متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية.

### في جميع الإجراءات:

\* استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك).  
تبلغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.



الإجراء التربوي العلاجي  
لتعديل السلوك

المشكلة السلوكية

الإجراء الأول:

- إحالة الطالب من قِبَل إدارة المدرسة إلى لجنة التوجيه الطلابي لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة لاتخاذ ما يلي:
- دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشة خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وإنذاره بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المشكلة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم. حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض، وإشعار ولي الأمر بذلك.
  - تقديم الاعتذار لمن أسيء إليهم.
  - إصلاح ما أُلغىه الطالب أو إحضار بديل عنه، وإشعار ولي الأمر بذلك.
  - مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة، وإتلافها (وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي)، وإعداد محضر بذلك من قِبَل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. نقل الطالب من فصل إلى آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة. متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية.
- الإجراء الثاني:
- تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول، باستثناء نقل الطالب من الفصل. رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة إلى إدارة التعليم رسمياً وبصفة عاجلة بخصوص القضية.
- إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة، يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
- تمكين الطالب من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعار ولي أمره بذلك.
  - متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وتقديم الخدمات التربوية.

1. تعتمد إصابة أحد الطلبة عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحا، أو نزفا، أو كسرا).
2. سرقة شيء من ممتلكات الطلبة أو المدرسة.
3. التصوير أو التسجيل الصوتي للطلبة.
4. إلحاق الضرر بالمتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانيها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، الحافلة المدرسية).
5. التدخين بأنواعه داخل المدرسة.
6. الهروب من المدرسة.
7. إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية).
8. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.

في جميع الإجراءات:

- \* استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك).
- \* تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.
- \* في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.



## المادة (14): المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة للمرحلة المتوسطة والثانوية

### الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

### المشكلة السلوكية

- تُدوّن إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقعة.
- دعوة ولي أمر الطالب، وتبليغه بمشكلة الطالب والإجراءات المترتبة على ذلك.
- حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعارولي أمره بذلك.
- اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
- متابعة الحالة من الموجه الطلابي وتقديم الخدمات التربوية.
- رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بخصوص القضية إلى إدارة التعليم رسميًا وبصفة عاجلة.
- إصدارقرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
- متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وتقديم الخدمات التربوية.

في جميع الإجراءات:

\* استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك).

\* تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

\* في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.

1. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.
2. الإساءة للدولة أو رموزها.
3. بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة، أو تكفيرية، أو إلحادية، أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.
4. الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب العنصرية، أو الفتن القبلية، أو الطائفية، أو المذهبية.
5. التزوير أو الاستخدام أو الاستفادة من الوثائق، أو الأختام الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاما.
6. التحرش الجنسي.
7. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.
8. إشعال النار داخل المدرسة.
9. حيازة أو استخدام أو تهديد الطلبة بالأسلحة النارية أو ما في حكمها (مثل: السكاكين والأدوات الحادة والرصاص بدون مسدس).
10. حيازة، أو تعاطي، أو ترويج المخدرات، أو المسكرات.
11. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.
12. ابتزاز الطلبة.
13. التنمر بجميع أنواعه وأشكاله.



## المادة (15): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للطلبة (جميع المراحل الدراسية) تجاه الهيئة التعليمية والإدارية إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

### الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

### المشكلة السلوكية

#### الإجراء الأول

- إحالة الطالب من قِبَل إدارة المدرسة إلى لجنة التوجيه الطلابي لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي:  
دعوة ولي أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وإنذاره بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المشكلة، وتوقيع ولي الأمر بالعلم.
- حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكنه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد وإتلافها وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وإعداد محضر بذلك.
- الاعتذار لمن أساء إليهم.
- نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.
- تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

#### الإجراء الثاني:

- تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول – باستثناء نقل الطالب من الفصل -.
- ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية.
- يصدر مدير التعليم قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل، ومع الأخذ برأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
- تمكين الطالب من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعارولي أمره بذلك.
- متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية.

#### في جميع الإجراءات:

\* تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

1. تهديد المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
2. التلطف بالألفاظ غير لائقة تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
3. السخرية من المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، قولاً أو فعلاً.
4. التوقيع عن أحد منسوبي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وأولياء الأمور.
5. تصوير المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو التسجيل الصوتي لهم (ما لم يؤخذ إذن خطي بالموافقة الصريحة على ذلك).



## المادة (16): المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة للطلبة (جميع المراحل الدراسية) تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

### الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

### المشكلة السلوكية

1. إلحاق الضرر بممتلكات المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو سرقتها.
  2. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
  3. الاعتداء بالضرب على المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
  4. ابتزاز المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
  5. الجرائم المعلوماتية تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- تُدوّن إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقعة.
  - دعوة ولي أمر الطالب، وتبليغه بمشكلة الطالب والإجراءات المترتبة على ذلك.
  - حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعارولي أمره بذلك.
  - اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
  - إصلاح ما أتلّفه الطالب أو إحضار بديل عنه، وإشعارولي الأمر بذلك.
  - تقديم الاعتذار لمن أسيء إليهم.
  - رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة إلى إدارة التعليم بخصوص القضية.
  - إصدار قرار من مدير التعليم ينقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقته، يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
  - متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وتقديم الخدمات التربوية.

تبلغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.



1. التمسك بالقيم الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف.
2. طاعة ولاة الأمر واحترام الرموز الوطنية، وعدم مخالفة تعاليم الدين أو قوانين الدولة وأنظمتها.
3. استشعار المسؤولية الوطنية في التعاملات الرقمية.
4. احترام قوانين وحقوق الملكية الفكرية، وتوضيح المراجع والمصادر المستخدمة في المشاركة الإلكترونية تجنبًا للانتحال.
5. تجنب نشر البيانات الشخصية كالأسماء وبيانات الاتصال والعناوين.
6. تجنب ترك جهاز الحاسوب في الأماكن العامة أو السماح للآخرين باستخدامه دون مراقبة.
7. استخدام وسائل التواصل الإلكترونية الرسمية المعتمدة من قبل الوزارة للتواصل مع المعلمين، وإدارة المدرسة، والطلبة، وتجنب استخدام غيرها من التطبيقات أو منصات التواصل الاجتماعي.
8. تجنب استخدام منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة لتحميل أي مادة تحتوي على فيروسات، أو سفرة حاسوبية، أو ملفات، أو برامج قد تؤثر على الموقع أو الأجهزة المرتبطة به أو تعيق عملها.
9. تجنب تغيير أو إتلاف أو شطب أي محتوى على منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة.
10. تجنب تعطيل خطوط الاتصال الاعتيادية بأي شكل من الأشكال.
11. تجنب استخدام أي أداة أو برنامج للتدخل في تشغيل المنصات الإلكترونية أو تنفيذ أي نشاط فيها.
12. تجنب فك تشفير أو تفكيك أو إعادة تجميع أي من البرامج التي تشكل الموقع أو جزءًا منه.
13. تجنب نشر أو بث أي محتوى ضار يحتوي على برامج ضارة كالفيروسات أو غيرها بهدف الإضرار بأي نظام أو معلومات أو الاستيلاء على ملكيتها.
14. تقديم الأعمال والأنشطة والاختبارات الإلكترونية من الطالب نفسه، ورفض قبول الأعمال المقدمة من آخرين أو من مصادر خارجية.
15. توضيح المطلوب في البريد الإلكتروني (الفكرة الأساسية) بشكل مختصر وواضح، مع مراجعة البريد والمشاركات والأنشطة الإلكترونية قبل إرسالها.
16. الحفاظ على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور الصادرة من الجهات الرسمية، وعدم مشاركتها مع الآخرين.
17. الحذر من التعامل مع الروابط المجهولة التي قد تؤدي إلى محاولات تصيد إلكتروني.
18. التأكد من الاتصال بشبكات الإنترنت الآمنة.
19. التأكد من إغلاق المنصة التعليمية بالكامل بعد الانتهاء من الحصة الافتراضية حفاظًا على الخصوصية.



### أ. الحضور والانصراف :

1. حضور فصول منصات التعليم الالكترونية المعتمدة في الوقت المحدد.
2. الانصراف بعد انتهاء وقت الحصة في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة والانتقال للحصة الأخرى.
3. تجنب فتح أكثر من نافذة رقمية أثناء الحصة في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة لمنع التشتت وتفادي بطء جهاز الحاسب الآلي.

### ب. المشاركة الصفية في الفصل في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة:

1. احترام مشاركات الطلبة والتعامل معهم بلطف، وتقبل النقد البناء من الآخرين.
2. الابتعاد عن نطق أو كتابة الألفاظ البذيئة، أو إرسال وسائط مخلة بالأداب، أو عبارات تحفز على العنصرية، والطائفية والقبلية، والتشهير والإساءة واللمز والانتقاص من الآخرين ومجهوداتهم.
3. رفض أي شكل من أشكال التنمر الإلكتروني على المعلمين أو الطلبة سواء على الأسماء، أو الصور، أو الألقاب، أو المشاركات الصفية.
4. عدم تسجيل أو تصوير ما يحدث داخل الفصل في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة ونشره في أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.
5. الاستئذان قبل المشاركة الإلكترونية برفع اليد من خلال البرنامج، والحديث بعد الاستئذان من المعلم.
6. إغلاق مكبر الصوت أو الكاميرا، وعدم فتحها إلا بإذن المعلم.
7. ارتداء الملابس اللائقة والرسمية عند المشاركة من خلال الكاميرا مع مراعاة الذوق العام.
8. التأكد من الملفات المرفوعة مسبقا قبل مشاركتها في الحصة الافتراضية في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة .
9. مراعاة استخدام اللغة العربية وقواعد الإملاء وصحة الكتابة في المشاركة الإلكترونية.
10. الابتعاد عن إرسال الصور أو الملصقات التعبيرية والاختصارات في المحادثات أثناء الحصة في منصات التعليم الالكترونية المعتمدة دون إذن المعلم.



المادة (19): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. التأخر في حضور الحصة الافتراضية.	الإجراء الأول: <ul style="list-style-type: none"><li>• التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكًا غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم.</li></ul>
2. الخروج المتكرر من الحصة الافتراضية في منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة بدون عذر مقبول.	الإجراء الثاني: <ul style="list-style-type: none"><li>• التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي.</li></ul>
3. إعاقة سير الحصة الافتراضية مثل: الكتابة في المحادثة وتشتيت انتباه الطلبة والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم أثناء الحصة.	الإجراء الثالث: <ul style="list-style-type: none"><li>• تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقيع الطالب عليها.</li><li>• إشعارولي أمر الطالب هاتفيا بمشكلة الطالب السلوكية.</li><li>• حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قِبَل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.</li><li>• إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.</li></ul>
	الإجراء الرابع: <ul style="list-style-type: none"><li>• دعوة ولي أمر الطالب إلكترونيًا وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه ، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي.</li><li>• حسم درجة واحدة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قِبَل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.</li><li>• تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.</li></ul>



المادة (20): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الهروب من الحصة الافتراضية.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي: <ul style="list-style-type: none"><li>• إشعارولي الأمرهاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة.</li><li>• حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.</li><li>• إحالة الطالب للموجه الطلابي لدراسة حالته.</li></ul>
2. الإرسال المتعمد لمواد أو روابط ليس لها علاقة بالمحتوى.	الإجراء الثاني: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي: <ul style="list-style-type: none"><li>• جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.</li><li>• دعوة ولي أمر الطالب إلكترونياً، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة وأخذ تعهد خطي على الطالب إلكترونياً بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر إلكترونياً بالعلم.</li><li>• متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية.</li></ul>
	الإجراء الثالث: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: <ul style="list-style-type: none"><li>• جميع ما ذكر في الإجراء الثاني.</li><li>• تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.</li></ul>



المادة (21): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. استخدام صور منافية للقيم والذوق العام في حالة الطالب.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: <ul style="list-style-type: none"><li>• دعوة ولي أمر الطالب إلكترونياً، ومناقشته في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج علاجي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب إلكترونياً بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر إلكترونياً بالعلم.</li><li>• حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.</li><li>• الاعتذار إلى من أساء إليهم.</li><li>• إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.</li></ul>
2. التلغظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم.	الإجراء الثاني: تحويل الطالب لإدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: <ul style="list-style-type: none"><li>• جميع ما ذكر في الإجراء الأول.</li><li>• تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة، وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي .</li><li>• متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية.</li></ul>
3. كتابة عبارات، أو إرسال صور، أو مقاطع فيديو مخلة بالآداب للمعلمين أو للطلبة.	
4. التصوير أو التسجيل الصوتي للمعلمين أو للطلبة.	
5. إساءة استخدام معلومات الدخول الشخصية في المنصات التعليمية.	

في جميع الإجراءات:  
\* تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.



## المادة (22): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.	• تدوّن إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقعة.
2. الإساءة للدولة أو رموزها.	• دعوة ولي أمر الطالب إلكترونياً وإشعاره بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة.
3. التنمر الإلكتروني.	• حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك.
4. التحرش الجنسي الإلكتروني.	• تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع المشكلة مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
5. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.	• متابعة حالة الطالب من الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.
6. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.	

-----

\* في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استنفاد جميع الإجراءات الواردة في الدليل؛ فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.

\* تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.



المادة (23): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد  
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. التأخر في حضور الحصّة الافتراضية.	الإجراء الأول: • التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكاً غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم.
2. الخروج المتكرر من الحصص الافتراضية في منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة بدون عذر مقبول.	الإجراء الثاني: • التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي.
3. إعاقة سير الحصص الافتراضية مثل: الكتابة في المحادثة وتشتيت انتباه الطلبة والمقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم أثناء الحصّة.	الإجراء الثالث: • تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف، وتوقيع الطالب عليها إلكترونياً. • إشعارولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف. • حسم درجة واحدة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قِبَل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك. • إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.
	الإجراء الرابع: • دعوة ولي أمر الطالب إلكترونياً، وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي. • حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قِبَل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك. • أخذ تعهد إلكتروني على الطالب بعدم تكرار المشكلة . • تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية.



المادة (24): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد  
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الهروب من الحصة الافتراضية.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي: <ul style="list-style-type: none"><li>• أخذ تعهد على الطالب بعدم تكرار المشكلة.</li><li>• إشعار ولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة.</li><li>• حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك.</li><li>• إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.</li></ul>
2. الإرسال المتعمد لمواد أو روابط ليس لها علاقة بالمحتوى.	الإجراء الثاني: <ul style="list-style-type: none"><li>• دعوة ولي أمر الطالب إلكترونياً وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب به.</li><li>• حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعار ولي الأمر بذلك.</li><li>• متابعة حالة الطالب من الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.</li></ul> الإجراء الثالث: <ul style="list-style-type: none"><li>• تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني.</li><li>• إحالة الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي.</li></ul>



المادة (25): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد  
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. استخدام صور منافية للقيم والذوق العام في حالة الطالب.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي: <ul style="list-style-type: none"><li>• دعوة ولي أمر الطالب إلكترونياً، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب إلكترونياً بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيع ولي الأمر إلكترونياً بالعلم.</li><li>• حسم ثلاث درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب مع تمكنه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.</li><li>• الاعتذار إلى من أساء إليهم .</li><li>• إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة الحالة.</li><li>• متابعة حالته من الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.</li></ul>
2. التلغظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم.	الإجراء الثاني: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي: <ul style="list-style-type: none"><li>• تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول.</li><li>• تحويل الطالب الى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي.</li></ul>
3. تصوير أو تسجيل الدروس الافتراضية ونشرها.	
4. إساءة استخدام معلومات الدخول الشخصية في المنصات التعليمية.	



المادة (26): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد  
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. كتابة عبارات، أو إرسال صور، أو مقاطع فيديو مخلة بالأداب للمعلمين أو زملائهم من الطلبة.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي:
2. التصوير أو التسجيل الصوتي للمعلمين أو للطلبة.	<ul style="list-style-type: none"><li>• دعوة ولي أمر الطالب إلكترونياً، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطي على الطالب إلكترونياً بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولي الأمر إلكترونياً بالعلم.</li><li>• حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطلاب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي أمره بذلك.</li><li>• الاعتذار لمن أساء إليهم.</li><li>• إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.</li><li>• متابعة حالته من الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.</li></ul>
	الإجراء الثاني: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي:
	<ul style="list-style-type: none"><li>• تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.</li><li>• تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي.</li></ul>
	----- * تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.



المادة (27): المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد  
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام.	• تُدوّن إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقعة.
2. الإساءة للدولة أو رموزها.	• دعوة ولي أمر الطالب إلكترونياً، وتبليغه بمشكلة الطالب والإجراءات المترتبة على ذلك.
3. بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة، أو تكفيرية، أو إحادية، أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.	• حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولي أمره بذلك.
4. الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب العنصرية، أو الفتن القبلية والطائفية والمذهبية بالمدرسة.	• اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
5. ابتزاز الطلبة.	• متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي وتقديم الخدمات التربوية.
6. التنمر الإلكتروني.	
7. التحرش الجنسي الإلكتروني.	
8. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.	
9. الترويج للمخدرات.	
10. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.	

-----

\* في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استنفاد جميع الإجراءات الواردة في الدليل؛ فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن الحالة وإكمال اللازم.

تبلغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.



1. تطبيق قواعد السلوك والمواظبة في مدارس التعليم العام الحكومي والخاص، ومدارس التعليم المستمر، والمدارس السعودية في الخارج.
2. تطبيق قواعد السلوك على ما يحدث من مشكلات سلوكية داخل المدرسة، أو في التعليم الإلكتروني، أو في البرامج المدرسية، والأنشطة التي تنفذ خارج المدرسة، أو الجهات التي يشارك فيها الطالب بترشيح من المدرسة، أو في حافلات النقل المدرسي، أو المشكلات التي تحدث في حدود المدرسة (الشوارع المحاذية لها) ورُصدت بواسطة منسوبي المدرسة، أو الجهات المنظمة للنشاط الخارجي، أو بأجهزة التصوير الخاصة بالمدرسة.
3. إشراك المعنيين بالعملية التعليمية والتربوية في المدرسة، وأولياء الأمور، والمجتمع المحلي في مسؤولية المحافظة على الانضباط السلوكي للطلبة.
4. عدم إشراك الموجه الطلابي في رصد درجات السلوك.
5. عدم إشراك الموجه الطلابي في تنفيذ الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب المخالف سلوكيًا، والاكتفاء بدوره بعد التنفيذ بدراسة الحالة وعلاجها.
6. مراعاة مناسبة الإجراء للمرحلة العمرية للطلاب، والظروف التي أدت إلى الوقوع في المشكلة السلوكية.
7. تنفيذ برامج علاجية تربوية مناسبة في المدرسة تزامنًا مع الإجراءات المتخذة على الطالب المخالف سلوكيًا.
8. رصد الغياب من قبل المعلم في كل حصة دراسية (سجلات المعلم - المنصات المعتمدة).
9. إشعار ولي أمر الطالب بغيابه عن أي حصة دراسية خلال اليوم الدراسي.
10. إبلاغ إدارة المدرسة ولي أمر الطالب المخالف سلوكيًا بما أُتخذ من إجراءات نصت عليها قواعد السلوك والمواظبة.
11. اتخاذ إجراءات المشكلة الأعلى درجة عند ارتكاب الطالب أكثر من مشكلة سلوكية في وقت واحد.
12. إعداد محضر إثبات واقعة من قبل المدرسة التي حدثت فيها المشكلة عند ارتكاب الطالب لمشكلة سلوكية في مدرسة غير مدرسته، مع اتخاذ الإجراءات من قبل مدرسته الأساسية.
13. التعامل مع حالات الإيذاء أو الإهمال بحسب ما تتطلبه أنظمة حماية الطفل والحماية من الإيذاء ولانحتملها التنفيذية.
14. الالتزام بالتدرج في تنفيذ إجراءات المشكلات السلوكية كما ورد في قواعد السلوك والمواظبة.
15. تطبيق الإجراء التالي مباشرة عند تكرار الطالب لنفس المشكلة السلوكية.
16. توثيق رفض الطالب المخالف سلوكيًا أو ولي أمره التعهد بعدم تكرار المشكلة، مع الاستمرار في بقية الإجراءات.
17. استدعاء الجهات الأمنية بعد إبلاغ ولي الأمر، وفي حال عدم حضوره بعد التبليغ، يتم تنفيذ الإجراءات بحضوره أو بدونه، مع إبلاغ مركز الحماية وتوثيق ذلك.
18. إحالة وضع الطالب المخالف سلوكيًا إلى إدارة التعليم بعد استنفاد المدرسة لجميع الإجراءات المنصوص عليها في الدرجات الأولى والثانية والثالثة، مع تمكينه من الاستمرار بالدراسة حتى صدور القرار المناسب من الجهة المختصة في إدارة التعليم.
19. تُقيم إدارة التعليم الخدمات المقدمة من المدرسة للطلاب فور إحالته لها، وإذا تبين التزام المدرسة بقواعد السلوك والمواظبة، يُصدر مدير التعليم قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
20. إعادة الطالب إلى مدرسته السابقة بعد صدور قرار بالنقل إلى مدرسة أخرى إذا أمضى في المدرسة المنقول لها فصلًا دراسيًا على الأقل، وأبدى هو أو ولي أمره رغبة في العودة، وتحقق تحسّن في سلوكه.
21. تأجيل قرار نقل الطالب المخالف سلوكيًا إلى بداية الفصل الدراسي القادم إذا ارتكب المشكلة خلال الأسبوع الأخير من الدراسة أو أثناء الاختبارات النهائية.
22. التعامل مع قرار نقل الطالب إلى إحدى المدارس السعودية في الخارج بحسب لوائح وأنظمة تلك المدارس.
23. تزويد المدرسة المنتقل إليها الطالب بتقرير عن سلوكه من المدرسة المنتقل منها، موضحة فيه درجاته المستحقة في السلوك والإجراءات المتخذة.
24. إنفاذ الحسم المطبق من قبل المدرسة السابقة على الطالب في المدرسة المنتقل إليها، وإتاحة الفرصة له لتحسين درجاته في السلوك وفقًا لما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، مع البدء في التعامل معه من الإجراء الأول عند ارتكاب أي مخالفة جديدة.
25. مراعاة وضع وخطورة المشكلات السلوكية للطلبة المنقولين، وتجنّب جمعهم في مدرسة واحدة.



26. التعامل مع مخالفة الطالب من ذوي الإعاقة من ضمن برامج الدمج في مدارس التعليم العام من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بالتنسيق مع قسم ذوي الإعاقة في إدارة التعليم.
27. مراعاة محددات التنمر عند تطبيق الإجراءات في المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة.
28. الحفاظ على سرية معلومات الطالب المخالف سلوكياً والإجراءات المتخذة بحقه من قِبَل إدارة المدرسة.
29. التزام إدارة المدرسة ومنسوبيها بالإجراءات الواردة في القواعد عند ارتكاب الطالب لمشكلة سلوكية، وتجنب الممارسات غير التربوية ذات التأثير السلبي عليه، مثل:
  - أ. الإيذاء الجسدي أو النفسي بجميع أنواعه.
  - ب. التسبب في انقطاع الطالب عن العملية التعليمية.
  - ج. حرمان الطالب من وجبة الإفطار في وقتها.
  - د. تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي عدة مرات كعقاب.
  - هـ. استفزاز الطالب ودفعه إلى ارتكاب السلوك الخاطئ أو الغياب عن المدرسة.
  - و. السخرية والاستهزاء بشخصية الطالب.
  - ز. إقصاء الطالب خارج الصف الدراسي.
30. عدم إعفاء الطالب المخالف سلوكياً من الإجراءات المترتبة على ارتكاب المشكلات السلوكية في حال التنازل عن الحق الخاص أمام الجهات المختصة الأخرى.
31. تعزيز الممارسات السلوكية الإيجابية المستندة إلى القيم (مثل: الانضباط، التسامح، الأمانة، العزيمة، التعاون، والانتماء الوطني) لدى الطلبة من خلال البرامج والأنشطة المدرسية.
32. تقدير المدرسة للدرجة المناسبة للسلوك بناءً على توصية لجنة التوجيه الطلابي، على ألا تتجاوز ست درجات.
33. التنسيق بين وكيل المدرسة ومنسوبيها القائمين على النشاط المستهدف لممارسات السلوك المتميز لإلحاق الطالب بها.
34. تطبيق الإجراء الذي يلي الإجراء السابق في حال ارتكاب الطالب للمشكلة السلوكية نفسها بعد منحه فرصة التعويض.
35. تعويض الطالب المخالف سلوكياً درجة السلوك المحسومة لا يعفيه من تنفيذ بقية إجراءات المشكلة السلوكية التي ارتكبها.
36. عند ارتكاب الطالب مشكلة سلوكية قبل أسبوع من الاختبارات النهائية أو أثناءها، تتاح له فرص التعويض في الدرجات المحسومة إلى نهاية العام الدراسي.
37. تطبيق الإجراءات المنظمةة للاختبارات الواردة في لائحة تقويم الطالب عند ارتكاب الطالب مخالفة الغش في الاختبارات.
38. تدوين درجات السلوك في كشف درجات الطالب.
39. إشعار الجهة المختصة بالاختبارات كتابياً من قبل المدرسة بأي تعديل في درجات سلوك طلبة الصف الثالث الثانوي (إضافة أو حسم) بداية من الاختبارات النهائية وحتى نهاية العام الدراسي.
40. تزويد الطالب بنوع المشكلات السلوكية التي تسببت في حسم درجاته إذا طلب ذلك.
41. عدم تعارض إجراءات قواعد السلوك مع ما تقرره الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة بالسلوك.
42. استثناء الطلبة الذين يثبت تعرضهم للإيذاء من بعض الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد إذا ثبت أن تطبيقها يشكل تهديداً لسلامتهم النفسية أو الجسدية.
43. التزام المدرسة بمسؤولياتها وواجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، وتحملها مسؤولية أي تقصير، حيث يُعد ذلك خروجاً عن الواجب الوظيفي ويستوجب المساءلة حسب نظام الانضباط الوظيفي أو أي نظام آخر يحكمها.
44. تُلغى هذه القواعد لما سبقها من قواعد للسلوك والمواظبة.



حرصاً على حماية الطالب من أي ضرر جسدي أو نفسي أو اجتماعي، وحرصاً على اتخاذ التدخل التربوي المناسب دون تأخير، يلزم اتباع الإجراءات التالية بشكل عاجل وسري بما يضمن سلامة الحالة ويمنع تفاقمها، مع التأكيد على أن الإجراءات لا تتطلب التدرج، بل تُتخذ وفقاً لخطورة الحالة، وذلك على النحو الآتي:

1. عند اكتشاف حالة إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إهمال – أو وجود اشتباه بخطر محدد – من قبل أحد منسوبي المدرسة تجاه أحد الطلاب من الأسرة أو من داخل المدرسة، إبلاغ مدير/ة المدرسة فوراً وبشكل سري.
2. إحالة الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة للتثبت منها، ودراسة الحالة، وتقييم درجة خطورتها (شديدة / متوسطة / بسيطة)، وتحديد مستوى الخدمة اللازمة (عاجلة / غير عاجلة)، مع استمرار تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للحالة من قبل الموجه الطلابي، وتصميم خطة تدخل مناسبة لحمايتها في جميع الأحوال.
3. تدوين محضر رسمي من إدارة المدرسة لإثبات الواقعة.
4. استدعاء ولي أمر الطالب وإبلاغه (وإرعى في ذلك رغبة الطالب في تحديد الشخص المناسب إذا كان ولي الأمر غير مؤهل أو هو من قام بالإيذاء).
5. التنسيق الفوري مع أقرب مركز صحي عند وجود آثار جسدية واضحة (مثل: الحروق أو آثار آلة حادة...) لتقييم الحالة طبيًا، وإعداد تقرير طبي، واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأنظمة الصحية المعتمدة.
6. إبلاغ مركز بلاغات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (رقم 1919) فوراً في حال تطلبت الحالة تدخلاً عاجلاً، بالإضافة إلى إبلاغ الجهات الأمنية إذا اقتضى الأمر.
7. رفع الحالة إلى الجهات المختصة في إدارة التعليم إذا كان مصدر الإيذاء أحد منسوبي المدرسة، وذلك لاتخاذ الإجراءات النظامية والإدارية المتبعة.
8. الاستمرار في تقديم الرعاية اللازمة والدعم النفسي والاجتماعي من قبل الموجه الطلابي للحالة، قبل الإبلاغ وبعده، ومتابعة تنفيذ خطة التأهيل إلى أن تصل الحالة إلى مرحلة الاستقرار النفسي والاجتماعي، مع تطبيق ما يصدر من توصيات من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ملاحظات تربوية مهمة عند التعامل مع حالات الإيذاء:

- ❖ التحلي بالهدوء والتعامل بحكمة واتزان عند اكتشاف الحالة.
- ❖ التأكد من أن أي إجراء يتم اتخاذه لا يتسبب في إلحاق ضرر أكبر بالحالة.
- ❖ المبادرة بالتبليغ إلى مركز البلاغات بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (1919) من قبل منسوبي المدرسة عند ملاحظة وجود تراخٍ من إدارة المدرسة تجاه الحالة، وذلك لحماية الطالب وضمان سلامته.



## المادة (30): إجراءات التعامل مع الحالات عالية الخطورة:

حرصاً على توفير بيئة مدرسية آمنة للطلبة مع الالتزام بما ورد في نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل ولائحتيهما التنفيذية والتعليمات ذات الصلة، يجب على من يطلع على حالة إيذاء إبلاغ جهة عمله فوراً، وتقوم المدرسة باتباع الإجراءات التالية – وبشكل عاجل – خصوصاً عند التعامل مع الحالات عالية الخطورة مثل (محاولات إيذاء الذات):

1. التعامل مع الحالة بهدوء، وأخذ أقوالها بجديّة، وتقديم الدعم النفسي المناسب لها.
2. تجنب إرباك الحالة أو الضغط عليها بكثرة الأسئلة أو الإلحاح.
3. وضع الحالة في مكان آمن وعدم تركها بمفردها، مع مرافقتها حتى وصول الجهات الداعمة والمساندة.
4. مراعاة خصوصية الحالة، والامتناع التام عن نشر أي معلومات شخصية عنها.
5. تبليغ الجهات ذات العلاقة فوراً حسب طبيعة الحالة، مثل:
  - إدارة التعليم
  - الجهات الأمنية (٩١١)
  - الحماية من العنف الأسري وحماية الطفل (١٩١٩)
  - وزارة الصحة (٩٣٧)
6. التواصل مع الأسرة لإشعارها بوضع الحالة وأهمية تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لها.
7. عقد اجتماع طارئ للجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بمشاركة (الموجه الصحي، ومنسق الأمن والسلامة)، ومن ترى اللجنة أهمية مشاركته، بهدف:
  - دراسة الحالة ووضع خطة شاملة لمعالجتها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، مثل تفعيل العيادة النفسية بمستشفى الصحة الافتراضي، ومراجعة بيانات الصحة المدرسية والفحص الاستكشافي.
  - إعداد وتنفيذ خطة وقائية تستهدف منسوبي المدرسة وأولياء الأمور، تشمل التوعية بالصحة النفسية والجسدية، وتدريبهم على اكتشاف مؤشرات الخطورة والتدخل المبكر.
  - تنفيذ خطة تعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي للطلبة عامة، والتركيز على المتضررين من الواقعة خاصة.
  - دراسة إمكانية تفعيل مسار سريع لمعالجة الحالة بعد الرفع لصاحب الصلاحية.
8. رفع البلاغ عن الحالة في الأنظمة التقنية الخاصة، مع رصدها في نظام نور أو الأنظمة المعتمدة.
9. متابعة الحالة بشكل مستمر، وتقييم مستوى الإجراءات المتخذة، وتحديثها بحسب الحاجة لضمان فاعليتها.
10. إعداد تقرير مفصل بجميع الإجراءات والخدمات المقدمة ورفعها إلى إدارة التعليم.
11. تتولّى إدارة التعليم مسؤولية التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة حيال الحالات المحالة لها.



## تقييم المواظبة وفق الآتي:

1. اعتماد التقدير الكيفي لمواظبة الصفين الأول والثاني الابتدائي، ويكون التقدير الكيفي عبارة عن عبارات لفظية تتسم بالدقة والموضوعية، تصف مستوى مواظبة الطالب، ومبنية على شواهد وأدلة.
2. تخصيص (١٠٠) درجة للمواظبة خلال العام الدراسي من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثالث الثانوي، مع تحديد وزن نسبي يعادل خمس حصص أسبوعيًا، واحتسابها ضمن مجموع درجات الطالب بالمعدل الدراسي الفصلي.
3. حرمان الطالب من الانتقال في حال تجاوز نسبة غيابه بدون عذر (١٠٪) خلال العام الدراسي، بحيث يُحرم طالب المرحلة الابتدائية والمتوسطة من الانتقال إلى العام التالي، ويُحرم طالب المرحلة الثانوية من الانتقال إلى الفصل التالي.
4. إدخال الغياب يوميًا من قبل إدارة المدرسة في المنصات المعتمدة (نظام نور - منصة مدرستي).
5. تقديم العذر من الطالب أو ولي أمره لإدارة المدرسة، مع إرفاق ما يثبت، خلال المدة النظامية المحددة.
6. إعطاء مهلة للطالب وولي أمره مدتها ثلاثة أيام عمل بعد الغياب لتقديم العذر، وفي حال وجود مبرر مقبول يجوز قبول العذر بعد هذه المهلة بشرط ألا يتجاوز التقديم عشرة أيام عمل. ومدير المدرسة صلاحية تمديد القبول حتى نهاية الفصل الدراسي في حال وجود مبرر، مع إرفاق ما يدعم القرار في نظام نور.
7. تقييم حالة الغياب من قبل إدارة المدرسة يوميًا، وفي حال عدم القبول كغياب بعذر، تحسم درجة واحدة من درجات المواظبة عن غياب كل يوم دراسي بدون عذر.
8. تدوين درجة المواظبة في حقل خاص ضمن بطاقة الدرجات للمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية، واحتسابها ضمن المعدل الدراسي الفصلي، ويُعد هذا الحقل جزءًا لا يتجزأ من كشف الدرجات الصادر من المدرسة.



تعد حالات الغياب والاستئذان التالية بعذر مقبول،  
مع التأكيد على إحضار ما يثبت ذلك

م	الحالة	الإثبات
1	الإجازة المرضية.	تقرير إجازة مرضية من منصة صحي
2	مراجعة المستشفيات والمراكز الصحية.	إشعارمراجعة من منصة صحي
3	حدوث الكوارث مثل: حدوث الحريق وغيره.	مشهد من الدفاع المدني
4	وفاة أحد الأقارب إلى الدرجة الثالثة.	شهادة الوفاة
5	مرافقة صحية لأحد الأقارب من الدرجة الأولى.	إشعارمرافقة
6	مرافقة صحية لأحد الأقارب إلى الدرجة الثالثة. لإدارة المدرسة الصلاحية بتقدير العذروقبوله أو رفضه.-	إشعارمرافقة
7	مراجعة الجهات الرسمية.	إشعارمراجعة
8	مرافقة الأقارب من الدرجة الأولى للجهات الرسمية.	إشعارمراجعة
9	المشاركات في المسابقات المحلية والدولية.	مشهد المشاركة
10	ظروف صحية أخرى -تقوم إدارة المدرسة بتقييم حالات الطلبة ذوي الظروف الصحية والنفسية والأمراض المزمنة، ودراسة إمكانية قبول أعضائهم عند تغييهم عن المدرسة.-	تقريرطبي
11	ما تقرره الأنظمة واللوائح فيما يتعلق بحماية الطفل.	



## المادة (33): إجراءات التعامل مع الطلبة المتغييبين بعذر خلال العام الدراسي

يتم التعامل مع الطالب الذي يتكرر غيابه بعذر مقبول

(سواء كانت أيام الغياب متصلة أو منفصلة) وفق الإجراءات التالية:

التواصل مع ولي الأمر في نفس اليوم الذي تغيب فيه الطالب من خلال الرسالة النصية أو المكالمة الهاتفية للاستفسار عن سبب الغياب	
أيام الغياب	الإجراءات المتخذة
3	<ul style="list-style-type: none"><li>• تحويل الطالب للموجه الطلابي لتقديم الدعم والخدمات التربوية المناسبة له (خطة التعلم في أيام الغياب)، ودراسة الحالة إذا احتاج الأمر.</li><li>• استدعاء ولي الأمر، ويعقد اجتماع حضوري معه يتضمن ما يلي:<ul style="list-style-type: none"><li>- إبلاغه بالإجراءات المترتبة على غياب ابنه.</li><li>- تقييم الخدمات التربوية والخطة العلاجية المقدمة للطالب، وتحديثها بما يلزم وفق الحالة.</li></ul></li></ul>
5	<ul style="list-style-type: none"><li>• في حال عدم التزام ولي الأمر بالخطة التربوية (خطة التعلم في أيام الغياب)، يُحال الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي، ويتم تنظيم جلسة توعوية مع ولي الأمر؛ للتأكيد على أهمية اتباع الخطط التربوية والعلاجية.</li></ul>
10	<ul style="list-style-type: none"><li>• في حال الاشتباه بتعرض الطالب للإهمال تخاطب المدرسة الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولانحتهما التنفيذية، وإشعار إدارة التعليم بذلك.</li><li>• تتخذ المدرسة الإجراءات النظامية المطلوبة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة حيال ما تم من إجراءات للحالات المحالة لهم.</li></ul>
استمرارية تقديم الخدمات التعليمية وعدم التسبب في انقطاعها	



التواصل مع ولي الأمر في نفس اليوم الذي تغيب فيه الطالب من خلال الرسالة النصية أو المكالمة الهاتفية للاستفسار عن سبب الغياب

ملاحظات	الإجراءات المتخذة	أيام الغياب
	<ul style="list-style-type: none"><li>• تحويل الطالب للموجه الطلابي لدراسة الحالة وتقديم الخدمات التربوية المناسبة له.</li><li>• عند استمرار الغياب يستدعى ولي الأمر، ويعقد اجتماع حضوري معه يتضمن ما يلي:<ul style="list-style-type: none"><li>- إبلاغه بالإجراءات المترتبة على غياب ابنه.</li><li>- تقييم الخدمات التربوية والخطة العلاجية المقدمة للطلاب، وتحديثها بما يلزم وفق الحالة.</li><li>- أخذ التعهد الخطي من الطالب وولي الأمر بالالتزام بالخطة المقدمة.</li></ul></li><li>• استمرار تقديم الخدمات التربوية للطلاب ومتابعة حالته.</li></ul>	3
في حال كانت أيام الغياب متصلة (3 أيام أو أكثر) تخاطب المدرسة الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولائحتيهما التنفيذية.	<ul style="list-style-type: none"><li>• استدعاء ولي الأمر لمناقشة أسباب الغياب.</li><li>• إحالة الطالب للجنة التوجيه الطلابي، وعقد اجتماع لمراجعة الخطة التربوية والعلاجية المقدمة للطلاب وتحديثها بما يلزم وفق الحالة.</li><li>• استمرار تقديم الخدمات التربوية للطلاب ومتابعة حالته.</li><li>• تنبيه ولي الأمر بالإجراءات المترتبة على استمرار غياب ابنه.</li></ul>	5
	<ul style="list-style-type: none"><li>• مخاطبة الجهات ذات الاختصاص من قبل المدرسة حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولائحتيهما التنفيذية، مع إشعار إدارة التعليم بذلك.</li><li>• متابعة الإجراءات والتنسيق من قبل المدرسة بعد اتخاذ الإجراءات النظامية المطلوبة، مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة، حيال ما تم من إجراءات للحالات المحالة لهم.</li></ul>	10

استمرار تقديم الخدمات التعليمية وعدم التسبب في انقطاعها



وزارة التعليم  
Ministry of Education